قذف المحصنات وأحكامها في الفقه الإسلامي

المدرس
عبد الزهرة لفته عبيد

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أصحابه الميامين الذين تحملوا أعباء الرسالة فأوصلوا مفاهيمها إلى أقصى بقع العالم.
للتراث الإسلامي المتكون من الرسالة الإسلامية الخالدة روافد عدة يجمع بعضها بعضها لتكون تلك الثروة الفكرية الخالدة التي انبثقت ببعثة رسول الإنسانية محمد (ص) إلى يوم الدين ومن أهم تلك الروافد هو الفقه الإسلامي الذي يقدسه كل المسلمين فقال تعالى(وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم أذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة/122 0
وورد في الحديث((أن أفضل العلوم هو التفقه بالدين)) ونتيجة لهذا الحث الشرعي اخترت بتوفيق من الله موضوع(قذف المحصنات وأحكامها في الفقه الإسلامي)0
ولأن أفراد المجتمع يتناولون الفاظ القذف فيما بينهم بلا أدنى مسؤولية ومعرفة لما يترتب عليه من أحكام شرعية وكأنما سبحانه وتعالى لم يرتب على تلك الألفاظ أي أثر فأحببت أن أبين ذلك فكان بحثي في ثلاثة فصول تناولت في الفصل الأول عدة مباحث تركز البحث فيها حول مفهوم القذف لغة واصطلاحا ومراد القرآن الكريم باستخدامه لهذا المصطلح ثم عرجت على أركان هذه الجريمة من شروطها وأقسامها والفاظها وطرق أثباتها وبعد ذلك جاء الفصل الثاني حاويا على عقوبة القذف فتناولت فيه أدلتها من الكتاب والسنة والاجتماع وبينت فيه مقدار العقوبة وشروط أقامتها أما الفصل الثالث فجاء متناولاً لأهم الأحكام المتعلقة بعقوبة القاذف وما يترتب على تلك الأحكام ثم جاءت الخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ومن الله التوفيق0

الفصل الأول

جريمة القذف

المبحث الأول

مفهوم القذف

المطلب الأول

القذف لغة

القذفة واحدة القذف- والقذفات مثل غرفة وغرف وغرفات وقذف المحصنة أي رماها بالفاحشة والقذف بالحجارة الرمي بها,وبأن الكل ضرب(1) والقذيفة القبيحة وهي الشتم,وقذف بقوله تكلم من غير تدبر ولا تأمل والأسم القذاف,ويقال ناقة قذاف أي متقدمة في السير على الإبل,وتقاذف الماء جرى بسرعة,وقذفته قذفا أغترفته باليد في لغة أهل عمان والبعض يجعل هذه بالدال المهملة والاسم القذاف وهو بملاء الكف ويرمى به(2) 0

المطلب الثاني

القذف اصطلاحاً

أتفق الفقهاء على أن القذف هو مطلق رمي المحصن بالزنا أو اللواط مع تحقق شروطه في القاذف والمقذوف,فلذلك قال صاحب شرائع الإسلام((هو الرمي بالزنا أو اللواط)) (3), وقد عرفه صاحب رياض المسائل بأنه(رمي المسلم الحر الكامل بالزنا أو اللواط) وقال آخرون(هو الرمي بما يهتك عرض المقذوف باتهامه بالزنا أو اللواط لمحافظته على الأعراض التي أوجب الشارع صيانتها) (4) 0

وقال صاحب أسهل المدارك(هو رمي المكلف الحر المسلم بنفي نسب عن أب أو وجد بزنا,مما يدل على ذلك وهو من الكبائر الموجبة للحد)

فمن خلال هذه التعاريف نرى أن الفقهاء لم يختلفوا كثيراً في تعريفهم للقذف في أنه مطلق الرمي بما يهتك الأعراض ونفي الأنساب0

المطلب الثالث

القذف في الأستعمال القرآني

لقد ورد أستعمال مصطلح القذف في المفهوم القرآني في عدة موارد يمكن حصرها دلالة وعدداً فيما يأتي:

1-قال تعالى(وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً) 33/الأحزاب:27

2-قال تعالى(هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا أو ظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار) 56/الحشر:2

3-قال تعالى(قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا ولكنا حملنا أوزارا من زينة القوم فقذفناها فكذلك القى السامري) 20/طه:87

4-قال تعالى(بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون) 21/الأنبياء:18

5-قال تعالى(قل أن ربي يقذف بالحق علام الغيوب) 34/سبأ:48

6-قال تعالى(وقد كفروا به من قبل ويقذفون بالغيب من مكان بعيد) 34/سبأ:53

7-قال تعالى(أن اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل يأخذه عدو لي وعدو له وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني) 20/طه:39

8-قال تعالى(لا يسمعون إلى الملأ الأعلى ويقذفون من كل جانب) 37/الصافات:8

المبحث الثاني

أركان جريمة القذف

المطلب الأول

شروط القاذف

أشترط الفقهاء مجموعة من الشروط فيمن قذف أنساناً تحققت بتحقق الحد والا فيعزر وهي:

1-البلوغ

فلو كان القاذف صبياً لا يحد بل يعزر(5) 0

2-العقل

أن يكون الأنسان القاذف عاقلاً غير مجنون ولا فاقداً لعقله مبكراً وإغماء فاذا كان كذلك فلا يثبت عليه الحد أتفاقاً وإنما يعزر,سواء كان ذكراً أو أنثى,حراً أو عبداً مسلماً أو غير مسلم لسقوط التكليف عنه بدليل العلم ولأن الحد عقوبة والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة وفعل المجنون لا يوصف بأنه جريمة فلذلك ينتقل حكمه إلى التعزير,بما يراه الحاكم الشرعي حتى لا يؤذيان المسلمين ولا يحصل الفساد منه ولا فرق في ذلك بين أن يقذف البالغين,العاقلين,الكاملين بشرائط المقذوف أم لا0

3-الأختيار

إن يكون القاذف قد قذف بمحض أرادته,فلو قذف مكرها بالقذف فلا حد عليه عند الأمامية والحنابلة والشافعية.فقال محمد الشربيني(أن من شروط القذف الأختيار فلا حد على المكره برفع القلم عنه,ولأنه لم يقصد بذلك أجبارة عليه) وقال العلامة الحلي (لو أكره البالغ على القذف فلا حد عليه ولا تعزير ولا فرق بين ان يكون القاذف بدار الحرب أو في دار السلام فالحد يحب في الدارين من توفر الشروط) 0

4-القصد

أشترط البعض من فقهاء الأمامية أن يكون القاذف قاصداً في قذفه فان لم يكن قاصد فلا حد عليه وإنما يعزر(6) 0

ولا يشترط في القاذف الحرية والإسلام,فالعبد والذمي يحدان قذف,والمستأمن كذلك,أما عند أبي حنيفة فلا يحد في مبدأ الأمر لأنه ليس للأمام عليه ولاية الاستيفاء حيث لم يلتزم بأحكام الإسلام,وفي قوله الأخير أنه يحد أذا أنه التزم أنه لا يؤذي-وهو رأي المالكية(7) ولا يشترط فيه العفة والأحصان0

وقد أشترط الشافعية في ثبوت الحد عليه,أن لا يكون والداً ولا جداً للمقذوف لأنه لا يقام عليه الحد وهذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء إلا الحنفية حيث أضافوا ومعهم بعض فقهاء الشافعية أن يكون القاذف

ناطقاً,فإذا قذف الأخرس,بالإشارة لا يقام عليه الحد ولكن أشارة الأخرس عند الحنفية ليست بقوية التأثير حتى يضرب على أساسها ثمانين جلدة وإنما يعزر بها(8) 0

المطلب الثاني
شروط المقذوف
المتفق عليه عند الفقهاء إن القاذف لا يترتب عليه حد القذف الا أذا كان المقذوف جامعاً لبعض الشرائط فأن فقد بعضها تنتقل العقوبة إلى القاذف من الحد إلى التعزير,وهذه الشروط هي عند الأمامية شروط عامة كالبلوغ والعقل والحرية والسلام والعفة فإذا كان المقذوف بهذه الشروط يرتب الفقهاء على القاذف حد القذف هذا هو المشهور في رأي الأمامية ,لذلك قال صاحب رياض المسائل(يشترط فيه "المقذوف" الإحصان وهو البلوغ والعقل والحرية والإسلام والستر أي العفة عن الزنا وعدم التظاهر بهما) فلذلك أن من قذف صبياً أو مجنوناً أو كافراً أو مكرها أو متظاهراً بالزنا أو اللواط لم يحد أجماعاً بل يعزر لفقده الشروط المترتبة على ثبوت حد القذف وهذه الشروط متفق عليها لدى

فقهاء المذاهب الإسلامي (9) لذلك قال صاحب بدائع الضائع:من شرائط المقذوف أن يكون محصناً ومن شروط الإحصان,العقل,البلوغ,الحرية,الإسلام فلا يحد بقذف الصبي والمجنون,وقد دل على شرط الحرية بالإحصان قوله تعالى(والذين يرمون المحصنات) 24/النور:4 فالمحصنات هن الحرائر,وأما الإسلام فهو شرط بمقتضى عموم القذف(10) وقال أبن رشد:من شروط المقذوف البلوغ والحرية,العفاف,والإسلام,أن يكون معه اله الزنا فلا يكون محصوراً أو مجنوناً وقد جب قبل بلوغه,فإذا أنخرم وصف من هذه الأوصاف وجب التعزير,ويتفق الجمهور على شرط الحرية في المقذوف ويضيف مالك:سن المرأة وأن تطبق الوطء على شروط المقذوف(11) 0

المطلب الثالث

شروط المقذوف فيه

أشترط الفقهاء ما عدا الأمامية والحنابلة في المقذوف فيه لثبوت حد القذف شروطاً معينة منها ما ذكره أبن رشد فقال:أن ترمي القاذف والمقذوف أو ينفيه عن شبه أذا كانت أمه حرة مسلمة وأختلف أذا كانت كافرة أو امة,فعند مالك يثبت الحد سواء كانت أمه مسلمة أو كافرة وقال إبراهيم النخعي:لا حد عليه أذا كانت أم المقذوف أمة أو كتابية وهو قول الشافعية وأبو حنيفة حيث أشترط الحنفية في المقذوف فيه شروط أن لا يكون القذف صريحا بالزنا ومما يجري مجرى الصريح فلو كان كتابة لايوجب الحد وان يكون المقذوف فيه متصور الوجود من المقذوف فأن كان لا يتصور ولم يكن قاذفاً كقوله الآخر:زنا فخذك أو ظهرك,فأن هذه الأعضاء لا يتصور بها الزنا,وهو مذهب الشافعي(12).

المبحث الثالث

تسميات وأحكام

المطلب الأول

أقسام القذف

المتفق عند الفقهاء أن القذف يأخذ نوعاً واحداً وهو المحرم منه وأما غيره فلا يعد قذفاً الا أن صاحب المجموع شرح المهذب من الشافعية والفخر الرازي من الحنفية يقسمونه إلى (13) 0

1-المحرم(المحظور) :

ويكون ذلك في حالة أذا سمع الزوج عن زوجته بأنها تزني ممن لا يوثق بقوله أو استفاض من بين الناس أن زوجته زانية ولكنه لم يراها بعينه فلا يحل له قذفها,وكذا في حالة أذا استبراها بحيضه ثم

أتت بولد دون ستة أشهر من وقت الاستبراء ولا يحل له قذفها أو نفى الولد وكذا أذا أتت بولد لا يشبهه فإذا لم يتهمها فلا يحل له نفيه(الولد) 0

2-الواجب

ويكون ذلك في حالة أذا رأى زوجته تزني,وكذا في حالة أذا كان له ولد وأراد نفيه فإذا تيقن انه ليس منه كأن يكون وطئها وأتت به لأقل من ستة أشهر من الوطء فيجب عليه اللعان لأنه ممنوع أستلحاق نسب الغير كما هو ممنوع من نفي نسبه0

3-المباح

يكون ذلك في حالة أذا رأى زوجته تزني ولم يكن لها ولد منه ,أو أقرت على نفسها ووقع في قلبه صدقها أو سمع ممن يثق بقوله,أو رأى معروفاً به عندها خلوة لأن ذلك مما يغلب على الظن زناها,ولأنه لا ضرر فيه على غيرها حيث أنها لم تلد وفراقها أولى.

المطلب الثاني

الفاظ القذف

اتفق الفقهاء على إن القذف لايتحقق الا بصيغ معينة تسمى بألفاظ القذف وهي تختلف بحسب ما يكون منها صريحاً أو غير صريح (14) 0

1- الصريح :

وهو الذي لايحتمل الا الرمي بالزنا كقولهم : أنت زان , أنت زانية او زنت بك أمك وغيرها من الألفاظ المتكاثرة التي لاتودي الا هذا المعنى , وهي مثبتة لحد القذف بلا أشكال ولا اختلاف بين الفقهاء بذلك .

ويشترط فيه ان يكون القاذف له معرفة بموضوع اللفظ اتفق وان لم يعرف المواجه معناه , وقد عم بعضهم بان كل ما يتعارف الناس على انه دال على الزنا يتحقق فيه حد القذف سواء أدركه القاذف أم لا المهم هو العرف الذي يحدد ذلك .

2- غير الصريح :

اختلف الفقهاء في وجوب القذف حد القذف عليه , فبعضهم قال بموجبه , وبعضهم قال بعدم تحققه ما لم يصرح القاذف بذلك لفظا وحقيقة , وقال ابن قدامه : غير الصريح هي الألفاظ التي ترجع فيها الى التفسير فإذا فسرت

بالقذف حد القاذف فاذا لم تفسر بالقذف لا حد عليه ويعزر , اما صاحب اسهل المدارك قال : بل ان القاذف يحد ثمانين جلدة سواء صرح بقذفه او لم يصرح وهوراي الحنابلة لان موضوع اللفظ دال على القذف , كما قال صاحب شرائع الإسلام في غير الصريح : يحد القاذف اذا افاد القذف في عرف القاذف مثل قوله (يا ديوث ويا قرنان ويا كشخان) واذا لم يعرف المواجه فائدتها او كانت معطية لغيره لا حد عليه , ويعزز اذا افادت فائدة يكرهها المواجه ففي النص المتقدم دلالة على ان قيد الحد في القذف هو معرفة القاذف ذلك او عدم معرفته فإذا قصد في اللفظ ودل عليه دلالة معينه على القذف فيه حد والا لم يحد , بل يعزر فيه صفة يكرهها المقذوف , بينما قال صاحب المجموع شرح المهذب : ان المهم في الألفاظ سواء كانت صريحة او غير صريحه ان يقصد فيها القاذف حقيقة الزنا فان تحقق ذلك حد والا عزر (15) .

وقال مالك بن أنس:ان الكتابة قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح,وأن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه(16).وهو خلاف رأي الجمهور,حيث أنهم حصروا الحد في الصريح فقط لأن الألفاظ غير الصريحة موجبة للشبهة,والحدود تدرأ بالشبهات لقوله(ص) : ((ادرؤا الحدود بالشبهات)) والحق أن الكتابة قد تقوم في مواضع مقام النص وقد تضعف في مواضع وذلك بحسب كثرة الاستعمال فحيث ما دلت على ذلك دلالة يفهم منها القذف حد والا فلا فمن خلال ذلك يمكن القول أن فقهاء المذاهب الإسلامية يرون ذلك مفهوما لدى المقذوف والخلاف قائم حول مساواته في اللغة العربية للصريح ومع أتفاق المذاهب الثلاثة(الأحناف ,الشافعية, الحنابلة) على التفرقة بين الكتابة والصريح فقد روى عن الشافعي أيجاب الحد على من قذف كتابة والقذف أذا ثبت بأنه القاذف نوى ذلك القاذف بحجة,ان الكناية مع النية بمنزلة الصريح وهكذا روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الرأي الأول الموافق للجمهور(17) 0

المطلب الثالث

طرق أثبات القذف

أتفق الفقهاء بل أنعقد أجماعهم على أن حد القذف يثبت بأحد الطرق المعتبرة شرعاً وهي أما شهادة العدلين وأما أقرار القاذف على نفسه

مـرتين بأنـه قـد أرتكـب ذلـك الجرم,والمعـروف أن قـرار العقـلاء حجـة عليهم في أثبات ما يترتب على فعلهم الثابت وفق ذلك الإقرار وعلى أي حـال فأنـه أذا شـهد علـى القـذف وجـب الا أذا كانـت المقذوفـة هـي الزوجة,ويتحقق بثبوته بالاعتراف واللعان فلا بد من أجتماعهما جـائزة وماضي ويترتب عليه أثار شرعية من أحكام متعلقـة فيـه وقـد دل علـى ثبوته الكتاب والسنة والإجماع ولا يثبت بإقراره مرة واحدة بل لابد مـن التكرار(18) 0

أما شهادة العدلين فهو مقتضى شرعي متفق عليه في أثبـات الإحكـام بـه الا ما خرج بدليل كالزنا فانه لا يثبت بشهادة أربعة شـهود وأمـا مـا عداه فأنه يكفي في ثبوته شهادة العدلين ولا يشترط فـي الشـهود مجيئهم معاً إلـى محـل الإثبـات,ولا يثبـت حـد القـذف بشـهادة العـدل الواحـد واليمـين لحصول الشبهة في أثبات متعلقة, والمعروف أن القاعدة في الحـدود وأن الحدود تدرأ بالشبهات حيث تحصل الشـبهة بالعدل الواحـد واليمـين فـلا يثبت حد القذف(19) 0
ومنهم من يشترط في أثبات حد القذف بالإقرار بعض الشـروط فـي المقـر فلذلك قال صاحب جواهر الكلام:يشترط في المقر التكليف,الحرية,الاختيار ولا عبرة بإقرار الصبي-المجنون والملوك والمكره عليه(20) 0
أما في الشهود فقد أشترط بعض الفقهـاء ان يكـون دخـولهم الـى محـل القضاء متفرقين في أتفـاقهم بلفـظ الشـهادة,فان كـون الشـهود فاسـقاً لـم يثبت بشهادته حد القذف حتـى لـو كـان بثبـوت الفسـق للشـاهد باجتهـاد القاضي مع أنهم قبل اجتهاده كانوا مستدر الحال,أذن لا يثبـت حـد القـذف على المشهود عليه لانتفاء الشهادة الشرعية التي يثبت فيهـا حـد القـذف والتي من أهم شروط عدالة الشاهد فعلى كل حال لابـد مـن ثبـوت جريمـة القذف عن طريق البينة الشـرعية المتفـق عليهـا لـدى الفقهـاء.وهي أمـا شهادة العدلين أو تكرار الإقرار على نفسه ليتفق مقام الشـاهدين العـدلين وما عدا ذلك لا يثبت حد على منكر القذف0
أما فقهاء المذاهب الأخرى فان حد القذف لا يثبت عندهم على القـاذف الا بتلـك الطـرق المتفـق عليهـا لـديهم وهـي أمـا شـهادة شـاهدين وأن كـان اشتراط العدالة محـل خـلاف فيمـا بينـهم فبعضـهم اشـترطها وبعضـهم لـم

يشترطها وأما تكرار الإقرار على نفس القاذف وقد ذهب بعض الفقهاء بأن الشهود أذا جهل حالهم يحبسهم القاضي حتى يسأل عنهم فإذا ثبت عدالتهم رتب الحد على قولهم والا عزرهم بما يرد عنهم عن تكرار تلك الجريمة التي تخل النظام الاجتماعي الإسلامي(21) 0

الفصل الثاني

عقوبة القذف

تمهيد

نوع الحق في عقوبة القذف

أختلف الفقهاء في نوع الحق في جريمة القذف فالبعض من الأمامية والشافعية والحنابلة يرون أنه حق خالص للآدمي فلا يسقط الا بعفو المقذوف وذلك لأن القذف جناية على المقذوف وعرضه من مكان البدل هو العقاب حقه كالقصاص(22),أما الحنفية فيرون أن فيه حقان:حق الله,وحق للعبد مستدلين بقوله تعالى(أما اللذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) 24/النور:23 فاعد الله للقاذف عقوبتين,عقوبة في الدنيا لأن الحق للعبد وعقوبة للآخرة لأنه حق الله الا أن حق الله فيه الغالب لأن القذف جريمة تمس الإعراض,وفي أقامة الحد من حق القاذف يتحقق للمصلحة العامة وهي صيانة الإعراض للعباد ودفع الفساد عن الناس(23) أما المالكية فلهم قولان(24) 0

الأول:

أنه حق لله وحق للعبد الا أنهم فرقوا بين وصوله الأمام وعدم وصوله فعبد وصوله الامام هو حق لله,وقبل وصوله هو حق للعبد أي غلب في حق الامام وهو أحد قولي مالك.

الثاني:

انه حق للآدمي,وهو الأظهر عند أبن رشد.وان تفريق المالكية بين ما قبل بلوغه الامام أو بعد بلوغه لتحديد نوع الحق في عقوبة القذف أنما هو تفريق وأن صح في ذاته فلا علاقة له بحقيقة حد القذف.وثمرة هذا الخلاف في أسقاط الحد فعلى مذهب الأمامية والشافعية والحنابلة أنه يصح للمقذوف أسقاط الحد والإبراء منه والعفو لأنه من حقوق العباد بينما على مذهب الحنفية لايصح للمقذوف أسقاط الحد ولا الإبراء منه

والعفو عنه بعد أن يرفع إلى الامام أو إلى الحاكم أما ماقبل ذلك فيجوز أسقاط الحد بعفو المقذوف0

المبحث الأول

أدلة عقوبة القذف

المطلب الأول

من الكتاب

لقد تناول القرآن الكريم عقوبة القذف وحده وحدد مقدارها في عدة موارد في آياته:

1-قال تعالى(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) 24/النور:5

فالرمي هو نسبة أمر غير مرضي إلى الإنسان كالزنا,وهو القذف(25) وظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي رموا به المحصنات أذ قد يرميها بسرقة أو شرب خمر فلا بد من قرينة تدل على اليقين بالزنا وهي موجودة لأن(26) :

1-ذكر المحصنات,وهن العفائف,فدل ذلك على ان المراد بالرمي,رميهن العفاف0

2-قال تعالى(ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) 24/النور:5 **يعني على حتمة ما رموهن به,وهذا العدد من الشهود غير مشروط الا في الزنا.**

3-أنعقاد الإجماع انه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا فوجب ان يكون المراد هو الرمي بالزنا,فالمقصود أي يقذفون العفائف من النساء المحصنات بالزنا والفجور وحذف قوله بالزنا لدلالة الكلام عليه.

ويثبت نفي القذف بشهادة أربعة عدول يشهدون أنهم رأوهن يفعلن ذلك وأذا لم يقيموا على ذلك أربعة شهود فانه يجب عليهم الحد وهو ثمانون جلدة وعدم قبول شهادتهم أبداً0

وحد القذف كما دلت عليه الآية,وهو الجلد ثمانين جلدة وهو قول مجمع عليه لدى الفقهاء والمخاطب هنا الامام أو رجل صالح ينصبه الناس عند فقد الامام,وما يترتب على القاذف بالإضافة إلى الجلد هو عدم قبول شهادته لأنه فاسق ثم استثنى التائب فكان من يرجع إلى طريق الحق وندم على ما فعل وعمل الطاعات يعمل بشهادته ويرفع عنه الحكم المتقدم(27) 0

أما قوله تعالى(فان الله غفور رحيم) 24/النور:5

فالمعنى أنه لكونه غفور رحيم يقبل التوبة,وهذا يدل على قبول التوبة غير واجب عقلاً أذ لو كان وأجباً لما كان في قبوله غفوراً رحيماً لأنه أذا كان واجباً فهو أنما يقبله خوفا لعلمه بأنه لو لم يقبله لصار سفيها,ولخرج عن حد الإلهية,أما أذا لم يكن وأجباً فقبله فهناك تتحقق الرحمة والاحسان(28) 0

2-قال تعالى(ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) 24/النور:23

ان الذين يقذفون العفائف من النساء بالفواحش لهم عقاب عظيم,وقد ذكرت الآية ثلاث صفات لهن:الأحصان,الغفلة,الأيمان للدلالة على عظم المعصية وهذه الصفات الثلاثة المتقدمة سبب تام في كون الرمي ظلما والرامي ظالما والمرمية مظلومة فإذا جمعت كان الظلم أعظم0

قوله تعالى(لعنوا في الدنيا والآخرة) 24/النور:23

آي أبعد من رحمة الله ففي الدنيا أقامة الحد عليهم ورد شهادتهم وفي الآخرة اليم العقاب والابعاد عن الجنة فجزاءهم اللعن في الدنيا والآخرة وهذا وعيد عام للجمع المكلفين فشملت كل قاذف0

المطلب الثاني

من السنة

من الأحاديث التي ذكرت عقوبة القذف وما يترتب عليها من أحكام أحاديث رويت عن رسول الله(ص) وأئمة أهل البيت(ع) فذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1-حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن نور بن زيد عن أبي العيث عن أبي هريرة عن النبي(ص) قال:أجتنبوا السبع الموبقات

قالوا:يا رسول الله وما هن؟ قال:الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات(29) 0

2-عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر في امرأة قذفت رجلاً قال:تجلد ثمانين(30) 0

عن علي بن إبراهيم عن أبن محبوب عن عبد الله بن سنان قال:قال أبو عبد الله(ع) :قضى أمير المؤمنين(ع) : أن العزية ثلاث وجوه,أذا رمى الرجل الرجل بالزنا وإذا قال أن أمه زانية وإذا دعاه لغير أبيه فذلك فيه حد ثمانون(31) 0

3-عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إبراهيم,وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن أبن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري ع جعفر بن محمد(ع) قال:أذا قذف الرجل الرجل فقال:أنك تعمل عمل قوم لوط,تنكح الرجال,قال:يجلد القاذف ثمانون جلدة(32) 0

4-عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعنابن محبوب عن أيوب وأبن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) في الرجل يقذف فيجلده فيعود عليه بالقذف فقال:أن قال له أن الذي قلنا لك حق لم يجلد,وأن نقذفه بالزنا بعدما جلد فعليه حد وأن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد0

5-عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله(ع) قال:سألته عن رجل أفترى على قوم جماعة فقال:ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حد0

6-عن أبي محبوب عن أبي الحسن الشامي عن يزيد عن أبي جعفر(ع) عن الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة,قال:أذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد وان سمي فعليه لكل رجل حد0

7-عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عنابي عبد الله(ع) قال:أذا سألت الفاجر من فجر بك,فقالت:فلان فأن عليها حدين حدا من فجورها وحدا من مزيتها على المسلم0

الإجماع

لقد اجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على ان حد القذف هو ثمانون جلدة بلا خلاف بينهم بحسب ما استقصيته من نصوصهم(33) 0

المبحث الثاني

تنفيذ العقوبة

المطلب الأول

مقدار العقوبة

بعد ثبوت القذف فيحق القاذف سواء كان ذلك عن طريق البينة أو عن طريق شرعي أخر فعندئذ يتفق جميع الفقهاء بوجوب أقامة العقوبة على القاذف وهي جلدة ثمانين جلدة,بالإضافة إلى عدم قبول شهادته لفسقه لأنه قد أرتكب كبيرة قد شدد الشارع في النهي عنها,فلذلك يطعن في شهادته ولقوله تعالى(ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) 24/النور:4 سواء كان ذلك قبل الحد أو بعده ما دام متلبساً بتلك الجريمة لأنه مفتر قد فعل شيئا نهى عنه الشارع بجميع مصادرة التشريعية وكذلك مما يترتب على فعله الشنيع حبذا أنه ملعون في الدنيا والآخرة لقوله تعالى(ولعنوا في الدنيا والآخرة) 24/النور:23 وأيضا يحكم الفقهاء بفسق القاذف الا أن يتوب وبـ(القذف) تزول ولايته على الأطفال والأموال لأنه فاسق غير مأمون على تلك الإعمال التي يشترط فيمن يقوم بها ان يكون حقا

متلبساً بأخلاق الإسلام وملتزما بإحكام أما ما خرج عن ذلك فهو لا يستحق تلك الولاية هنا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الإسلام,لتصريح النص القرآني بذلك وتأكيد الاخبار المتواترة عن الرسول(ص) والأئمة الأطهار(ع) عليه مما لا يكون احتمال أي شيء اخر الا ان الخلاف وقع

في ثبوت هذه الاحكام في حق القاذف هل يثبت بمجرد فعله للقذف ام بعدما يحكم القاضي او الحاكم الشرعي في ثبوته عليه حدا لاديانه فعند الشافعي والليث وأبو حنيفة ومالك ان الفسق ورد الشهادة واللعن انما يتم بعد ان يقام عليه الحد لا قبله لاحتمال الشبهة فيه والمعلوم ان الحدود تدرأ بالشبهات(34) ,بينما يرى صاحب المجموع فاسقا عند الناس فمتوقف على ان تثبت جريمته ويقام عليه الحد0

المطلب الثاني

كيفية استيفاء العقوبة

أتفق الفقهاء على ان القاذف يجلد بثيابة ولا يجرد ولا يعرى منها.بل يبقى بثيابه على بدنه ولا ينزع عنه الا الجلباب أي الرداء الخارجي,أذا كان محشو بالقطن لأنه يمنع الضرب,ولأن العلة في الحد هو الرد ولا يتحقق الا بالايلام ووضع الثياب يمنع من تحقيق المقتضى من الحد فلا بد من نزع ما يمنع عنه وايضا ان نزع جميع ثيابه قد يؤدي به إلى الهلكة والموت وهو لا يجوز فلا بد من بقائه بثيابه الاعتيادية,وان يكون الضرب متوسطا فليس بالمبرح ولا بالخفيف الذي لا يحس به المضروب ولا يجد من المه في جسده خلافا لجلد الزاني وشرب الخمر فانهم لا بد ان يشدد في ضربهما,وسبب هذا التخفيف في القذف دون الزنا لأن جريمة الزنا وشرب الخمر اقترفهما الجاني حقيقة وحكما أما القذف فيحتمل أن القاذف قد يكون صادقا ولا يستطيع تصديق صدقه بالبينة الشرعية القاطعة والمسقطة لحد القذف فيثبت عليه لابد من التميز بين من ارتكب شيئا حقيقة وحكما وبين من يظن انه قد ارتكب شيء.فلذلك قال صاحب انوار التنزيل واسرار التأويل: (يكون ضرب القاذف أخف من الزاني لضعف سببه واحتماله ولذلك نقص عدده) وتختلف كيفية استيفاء العقوبة بين الرجل والمرأة فالرجل يضرب قائما,بينما المرأة وهي جالسة وهذا ما أكده الطبرسي بقوله

(ان القاذف يجلد وهو قائم والمرأة وهي قاعدة) وأختلف الفقهاء فيمن يقوم بالجلد فقيل انه الامام معتمدين في ذلك على النص القرآني(فاجلدوهم) 24/النور:4 فقيل ان المخاطب هو الامام وقيل انه المالك,وهو مذهب الشافعي وقيل هو رمز صالح ينصبه الناس او الامام حتى يتوب عنه في استيفاء حد الله سبحانه وتعالى0

ويجب على القائم باستيفاء حد الجلد مجموعة من الأمور(35) :

1-ان لا يمد السوط بعد الضرب,بل يرفع يده فورا أذا لو سحب السوط سحبا فكأنه قد ضاعف عليه الجلد عددا وايلاما,وهذا لا يجوز شرعا فعليه ان لا يرفع يده فوق رأسه,لأن هذا يقتضي تمزيق اللحم والاضرار بالجاني وهو حرام شرعا فيجب عليه الالتزام بذلك ما لا تحمل نتيجة ضرره0

2-ان لا يضرب بسوط له فروع لأنه راضٍ ولأن السوط المفرع يزيد الجلد عددا وايلاما ويجب ان يكون الجلاد متمثل فيه مجموعة من الشروط منها ان يكون عاقلا وصحيحا متحققا فيه شروط الاهلية0

شروط إقامة العقوبة

أتفق الفقهاء على ان حد القذف لا ينفذ بمجرد ثبوته في حق القاذف وإنما لابد من توفر مجموعة من الشروط تقتضي تنجزه في حقه فيستحق عندئذ اقامة العقوبة عليه وترتب اثارها بحقه سواء كانت من الجانب لمادي او المعنوي وهذه الشروط كما ذكرنا الفقهاء هي:

1-مطالبة المقذوف في اقامة حد القذف بعد ثبوته على القاذف لأن القذف حق ادمي لا يستوي الا بالمطالبة ورفع الامر إلى الحاكم الشرعي كسائر الحقوق التي هي من حقوق الانسان0

اما لو وكل الغائب من يطالب له بحد قد ثبت له تصح فيه الوكالة وينفذ الحد في حق القاذف عند أبي حنيفة ومحمد ويوسف وأبن قدامة من الحنابلة والعلامة الحلي من الامامية وان قيل بان أبو حنيفة قد رجع عن ذلك وقال بعدم قبول الوكالة في حد ولا قصاص وانما ينفذ فقط فيما أذا كان الترافع من قبل المقذوف لا غير او ورثته عند مماته وقبل استيفاء الحد(36) 0

أما الشافعي فالمعروف عنه بأنه يصحح التوكل في المطالبة بنفاذ حد القذف في القاذف لأن حضور المقذوف ليس بشرط في اقامة حد القذف(37) 0

2-الا يأتي القاذف ببينة تثبت له ما قذف به بل انه ادعى ذلك دون أثبات فعندئذ لا يترتب على دعواه أي أثر شرعي أو حق على القاذف لعموم تحقق ذلك بالبينة الشرعية,او ما يقوم مقامه من الإقرار وغيره فلا قيمة لدعواه شرعا0

3-عدم اقرار المقذوف بما قذف فيه فهو كالبينة كاف في سقوط الحد عن القاذف0

4-الامتناع عن اللعان أذا كان القاذف زوجاً فإذا لاعنها بما قذفها فيه سقط عنه الحد وأذا لم يلاعنها فيثبت في حقه حد القذف ويترتب على القاذف الأجنبي من فسقه وعدم قبول شهادته وضربه الحد0
هذه أهم الشروط التي قد أشترطها الفقهاء عامة من دون خلاف بينهم بحسب ما أستقصيته في نصوصهم التي تطرقت فيها إلى هذه المسألة 0 (38)

الفصل الثالث

أحكام ملحقة بجريمة القذف

المبحث الأول

مسقطات العقوبة

المطلب الأول

ما هي مسقطات عقوبة القذف؟

أتفق فقهاء الأمامية على ان عقوبة القذف لا تسقط بعد ثبوتها ورفعها إلى الحاكم الشرعي الا بعدة أمور استثناها النص الشرعي:

1-تصديق المقذوف على ما نسب إليه,أي ان القاذف قد اتهمه بشيء قد انطبق على ما فعله هو فأفشاه المقذوف ونشره0

2-ان يقيم القاذف البينة الشرعية التي تثبت ان الامر الذي قذفه فيه واقع منه لا محالة بان يشهد على ذلك العدد المطلوب في ثبوت نوع الجريمة التي قذفه فيها0
3-عفو صاحب الحق عن حقه المترتب على قذفه حيث ان المعروف ان القذف حق خالص للمقذوف يجوز إسقاطه الا ان الشيخ الطوسي قال: (ان كان بعد الترافع إلى الحاكم فلا عفو وان كان قبله فله العفو) (39), وان هناك رأي يرى جواز الاسقاط سواء قبل الترافع أو بعده,هذا أذا كان المقذوف بالغاً,أما لو كان سفيها ففي اسقاط حقه قولان:أحدهما بالجواز,والاخر بالمنع(40) 0
هذا الامر المتقدم متفق عليه أغلب فقهاء الامامية ولكن الخلاف وقع في ثبوت التعزير عند سقوط الحد وعدم ثبوته,فقال صاحب جواهر الكلام:ففيه وجهان كما في كشف اللثام من ان الثابت عليه أنما كان الحد قد سقط ولا دليل على ثبوت التعزير) وثم قال:والعفو اللعان أيضا لا يكشفان ولا يسقطان الا الحد والتعزير ثابت في كل يسير وهو ما ذهب إليه الشهيدين0

أما في سقوط حد القذف عند عفو المقذوف اسقاطا لحقه,فقد اختلف فقهاء المذاهب الأخرى في ذلك فعند أبو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يصح العفو ولا يسقط الحد خاصة بعد الترافع إلى القاضي,فعندئذ لابد من اقامته لأن العفو انما يكون قبل الترافع لا غير,بينما قال الشافعي:يصح العفو فيسقط به حد القذف بلغ الامام او لم يبلغ,وان كان هناك رأي يرى بعدم سقوطه اذا بلغ الامام,وذهب الحنابلة الى سقوطه مطلقا,لأنه حق ادمي قد تنازل عنه فلا مضى لترتب الأثر عليه.وفي مذهب مالك رأيان:
أحداهما:يرى سقوطه فهو مطابق لما عليه الشافعي.
الثاني:يرى بعدم سقوطه اذا لم يبلغ الامام فإذا بلغ الامام لم يسقط بحال الا اذا أراد المقذوف ذلك تحقيقا للستر على نفسه,وهذا الأخير هو مشهور المالكية وقيل ان حد القذف ليس من الجرائم التي يجوز التراضي عنها بين الاطراف فلا يسقط أبدا وهو رأي الحسن وأصحاب الرأي لأنه حد لا يسقط بالعفو كسائر الحدود(41) 0

المطلب الثاني
توبة القاذف

أتفق الفقهاء بلا خلاف على ان القاذف اذا تاب لا يسقط عنه الحد ويزول فسقه وتكون توبته باكذابه نفسه عند الامام ويقول:قد افتريت على فلان او فلانة لكنهم اختلفوا في صيغة اكذابه لنفسه,فقال قوم ان يقول:القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلت,وقال اخرون:ان يقول كذبت فيما قلت(42) وأبن قدامة يرجح القول الاول,لأنه اذا قال:كذبت فيما قلت ربما كان كاذبا في هذا الجواز بان يكون صادقا في الباطن وقد تعذر عليه تحقيقة,بينما اذا قال:الكذب باطل حرام.فقد أكذب نفسه لأنه قد يكون القاذف صادقا فلا يؤمر بالكذب والخبر محمول على الاقرار بالبطلان0

والبعض من الامامية يرجح القول بالتفصيل,وهو انه كان كاذبا وكانت توبته مما قال,وان كان صادقا اعترف بتحريم ما قال:واظهر الاستغفار منه من غير ان يصرح باكذابه نفسه.وأضاف الشيخ الطوسي أنه لابد من صلاح عمل القاذف حتى تقبل توبته ويكون صلاح عمله بمضي مدة سنة على ارتكاب هذه الجريمة,ودليل ذلك قوله تعالى(الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) 24/النور:5 0

المبحث الثاني

أحكام فقهية في المقذوف

المطلب الأول:قذف الواحد للجماعة:

أتفق الفقهاء ان من قذف جماعة بكلمات متعددة,يثبت لكل واحد منهم حد واحد(43) لكنهم أختفوا فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة,يوجب عليه هل يثبت الحد عليهم جميعا ام في حق بعضهم توزيعا عليهم بما يحقق حدا لا مجموعة من الحدود,فالامامية يرون أنه اذا أجتمعوا في المطالب للحد فحد واحد,واذا أفترقوا ضرب لكل واحد حد,بينما يرى أحمد,أنه لكل واحد منهم حد كامل.أما الشافعي فله قولان:

الأول:

يجلد حد واحد لأن كلمة القذف واحدة فوجب حد واحد وهو قوله في القديم.

الثاني:

يجب عليه لكل واحد منهم حد وهو قوله في الجديد.أما أبو حنيفة ومعه مالك فيرون ان عليه حد واحد سواء قذفهم بكلمة واحدة او أفرد كل واحد منهم بكلمة,ودليل أبو حنيفة هو قوله تعالى(والذين يرمون المحصنات) 24/النور:4 ثم قال(فاجلدوهم ثمانين) 24/النور:4 فوجب بقذف المحصنات ثمانين جلدة وهو ضعيف حيث يرد عليه الشيخ الطوسي بقوله:انه لا دلالة فيه بان المراد به كل واحدة من المحصنات,فيقول:الا ترى ان الله تعالى قال(والذين يرمون المحصنات) 24/النور:4 فجمع لفظ القاذف والمراد به كل واحد منهم فكذلك القول في المقذوف0

والأرجح هو تعدد الحد اذا تعدد المقذوف لأنه أجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف كان أوجب ان يتعدد الحد0

المطلب الثاني:قذف الأب ولده

أتفق جمهور الفقهاء ما عدا المالكية على انه لا يحد الوالد أذل قذف ولده,واذا قذف الجد ولده وكذا لو قذف ام أبنه,وهي أجنبية وماتت قبل استيفاء الحد لم يكن للابن المطالبة بالحد,ولا يقام على الاب الحد,لأنه لما لم يثبت عليه الحد بقذفه ابتداء لم يثبت عليه بالإرث عن أمه,الا اذا كان لها أولاد من غيره وطالبوا بالجد فهو يثبت لكل وأحد آنذاك على الانفراد(44).أما مالك فيرى فيه الحد ولكنه مع ذلك يستثقل ان يحده فيرى ان ذلك ليس من البر0

والصحيح هو عدم وجوب الحد على الوالد وذلك لوجوه:

ان عقوبة القذف حقا للادمي فلا يجب للولد علة الوالد حد كالقصاص ولأن الحدود تدرأ بالشبهات,فلا يجب عليه حد,ولأن توقير الأب واجب شرعا وعقلا-والمطالبة بالحد ترك لها التعظيم والاقدام فيكون حراما0

وأجمع فقهاء الإسلام على ان الولد اذا قذف اباه يحد لتحقق الشرائط في هذا القذف لكنهم اختلفوا فيما لو قذفت الام ولدها,فالبعض من الأمامية يوجبون عليها حدا,بينما أبن قدامه من الحنابلة,لا يوجب عليها الحد فلا يفرق بين القاذف ان كان رجلا أو امراة0

المطلب الثالث:قذف الزوج زوجته

أتفق جمهور الفقهاء على ان الزوج اذا قذف زوجته أو انكر ولد يلحق به ظاهرا حد وله اسقاط الحد بالبينة الشرعية أو باللعان فمع عدم توفر البينة يستوجب اللعان لتحقق شروطه في كلا المتلاعنين من التكليف وسلامة المرأة من الصم والخرس ودوام النكاح وصيغة اللعان هو قول

الزوج:أشهد بالله,أني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة,أربع مرات,ثم في الخامسة يقول:أن لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين,ثم تقول المرأة,أربع مرات:أشهد بالله أنه لمن الكاذبين من رماني في من الزنا,

وفي الخامسة:ان غضب الله علي ان كان من الصادقين,ويترتب على ذلك انقطاع الزواج وتحرم الزوجة على الزوج حرمة مؤبدة,ويلحق الولد بالمرأة فلا يرث الأب ولا من يقترب به من جهة الأب(45) 0

المطلب الرابع:شهادة المحدود في القذف

أختلف الفقهاء في قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته وحسن عدله وزوال وصف الفسق عنه,فالبعض من الأمامية والشافعي ومالك وأحمد يرون انه تقبل شهادة المحدود في القذف اذا تاب توبة نصوحة لأن التوبة تجب ما قبلها(46).وان كان صاحب المجموع شرح المهذب من الشافعية وصاحب قلائد الدرر من الأمامية,يرون أنه يجب الا تعود الثقة بالمحدود بالقذف لمجرد انه تاب في ظاهر الامر,أي أنهم لا يقولون بقبول شهادته لأنه مفتر قد فعل شيئاً نهاه الله عنه(47).اما أبو حنيفة ومعه الاوزاعي والثوري يرون انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف في الإسلام(48) 0

وسبب اختلافهم في قبول شهادة المحدود في القذف يرجع إلى الاستثناء الوارد في الآية الكريمة إلى من يعود إلى اقرب مذكور ام الى الجملة المتقدمة,فمن قال بعودته الى أقرب مذكور,قال بأن التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته,ومن قال بعودته الى الجملة المتقدمة,أي إلى الامرين معا,قال:ان التوبة ترفع الفسق وترد الشهادة(49) 0

وحجة من يسوغ قبول الشهادة هي:

1-ان التوبة تجب ما قبلها,فإذا تاب القاذف وأحسن التوبة,فان الله يغفر لهواذا غفر له فتزول اثار الجريمة .

2-ان الأبدية في النص القرآني مقيدة بحال الاستمرار على الفسق لذلك ذكر بعدها الحكم عليه بالفسق ودوام عدم قبول الشهادة مقرون باستمرار وصف الفسق0

3-ان الاستثناء من كل ما سبق وليس من الفسق فقط0

وحجة من يمنع قبول الشهادة هي:

1-ان عدم قبول الشهادة ذكرها الله كعقوبة للقاذف ولا تكون عقوبة اذا قبلت بعد التوبة لأنهم فاسقين,والفاسق ترد شهادته0

2-قوله تعالى(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) 24/النور:4 فذكر لفظا أبدا مع الحكم بأنهم فاسقون فيدل على عدم قبول الشهادة,ولو تابوا لأن التأبيد لا يتحقق الا بذلك0

3-عقوبة القذف علنية,فبذلك تزول مروءته أمام الناس,ونقص المروءة يمنع من قبول الشهادة,وكذلك ان الاستثناء في قوله(الا الذين تابوا من بعد ذلك) 24/النور:5 وهو من وصف الفسق لا قبول الشهادة لأنه بحكم المتصل بأداة الاستثناء فالحكم بأنهم فاسقون 0

الخاتمة وأهم نتائج البحث

من مقومات البحث المتكامل النتائج التي يتوصل إليها في نهاية البحث فلذلك تمخض بحثي المتواضع عن مجموعة من الأمور يمكن عدها نتائج تعتبر جوهر البحث وحقيقته وأهم تلك النتائج هي :

1-من خلال ملاحظتي لمصادر التشريع الإسلامي الخالد والنظر في أراء الفقهاء لاحظت أنهم قد اتفقوا على تأثيم مرتكب هذه الفعلة وأنه عاصيا وأنه فاسق ولا تقبل شهادته حتى يتوب ويندم على ما فعل.وقد أكد القرآن الكريم في موارد عدة على ذلك وتواتر هذا الامر عن النبي محمد(صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة الأطهار وأقام عليه اجماع المسلمين بما لهم بسالم على غيره من الاحكام الشرعية0

2-ان غاية الإسلام في تطبيق احكامه ان يخلق مجتمعا متماسكا صالحا من جميع النواحي يصلح لأن يكون قانونا لجميع بني الإنسان وهذا متحقق في التشريع الإسلامي بعد فرض تطبيقه بصورة متكاملة وهذا الامر ظاهر من خلال المقارنة مع التشريع الزمني وكيف أنه يعجز عن ان يصل إلى روح الدين الإسلامي ولو في موضع واحد فمثلا في جريمة القذف نلاحظ ان التشريع الإسلامي قد أعطى احكاما تتعلق بهذه الجريمة بحيث تردع مرتكبها عن الاتيان بمثلها فجعل عقوبة فاعلها ان يجلد ثمانين جلدة وان ترد شهادته ويحكم بفسقه وهي عقوبة ثقيلة تردع غير القاذف عن الاتيان بمثل تلك الفعلة بينما القانون الوضعي جعل عقوبة القذف هي الحبس أو الغرامة المالية فقط وهي عقوبة مبسطة غير زاجرة وغير كافية عن ردع الناس عن ارتكاب مثل هذه الجريمة0

هذا أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال النظر في أدلة الموضوع ومراد الفقهاء من أقوالهم وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وال بيته الطيبين الطاهرين0

قائمة المصادر

كتب الحديث

1-البخاري/أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزيه البخاري/ت 256هـ-870م/صحيح البخاري/مطبعة بولاق/مصر/1315هـ0
2-الترمذي/أبن العربي المالكي الترمذي/ت 279هـ-875م/صحيح الترمذي/ط:1/مطبعة الصاوي/مصر/352هـ-1934م 0
3-العاملي:محمد بن الحسن الحر العاملي/ت 1104هـ/وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة/المطبعة:دار أحياء التراث العربي/بيروت 0

كتب التفسير

1-البيضاوي/أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي/أنوار التنزيل وأسرار التأويل/مطبعة دار الكتب العلمية/بيروت-لبنان 0
2-الرازي/محمد الرازي بن ضياء الدين عمر/ت:604 /التفسير الكبير ومفاتيح الغيب/ط:1 /مطبعة دار الفكر/1401هـ-1981م 0
3- الطباطبائي/محمد حسين الطباطبائي/الميزان في تفسير القرآن/مطبعة الاعلمي/بيروت-لبنان/1393هـ-1973م 0
4-الطبرسي/أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي/مجمع البيان في تفسير القرآن:تح:بأسم الرسولي المحلاني 0
5-الطوسي/التبيان/تح:أحمد حبيب قصير العاملي/مطبعة دار الامن-بيروت0

كتب الفقه

1-الاصبحي/مالك بن أنس الاصبحي/المدونة الكبرى/ط:1 /مطبعة السعادة/مصر/1323هـ 0
2-الاردبيلي/أحمد الاردبيلي/شرح الإرشاد/طبع حجر/1272 هـ 0
3-البهادلي/أحمد كاظم البهادلي /حديث الاحكام/مطبعة مكتبة الرواد/بغداد0
4-بهنسي/أحمد فتحي بهنسي/الجرائم في الفقه الإسلامي/ط:2 /1381هـ 1964م0
5- /العقوبة في الفقه الإسلامي/مطبعة دار الرائد العربي/بيروت-لبنان/1973م 0
6-الحلي/الحسن بن يوسف العلامة الحلي/التبصرة/مطبعة الحيدرية/النجف-1338هـ 0
7-تحرير الاحكام /1314هـ 0
8-حامد/عبد الستار حامد/فقه أحاديث الاحكام:ط:1 /مطبعة التعليم العالي/1409هـ-1989م 0
9-الجزائري/احمد الجزائري/ت 1151هـ/قلائد الدر في بيان آيات الاحكام بالأثر/مطبعة النعمان/النجف0
10-الجميلي/خالد رشيد الجميلي-محمود مطلوب أحمد/الفقه الجنائي/مطبعة جامعة بغداد/العراق/1984م 0
11-الذهبي/أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي/ت/748هـ/الكبائر/ط:1 /مطبعة مصطفى محمد/مصر/1368هـ0
12-الرازي/محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي/مختار الصحاح/مطبعة دار الكتاب العربي0
13-أبن رشد/بداية المجتهد ونهاية المقتصد/مطبعة الحلي/مصر/ 1329هـ .
14-أبو زهرة/محمد أبو زهرة/الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي/مطبعة مخيمر/مصر 0
15-السرخسي/أحمد بن محمد السرخسي/المبسوط/مطبعة السعادة/مصر0
16-الشربيني/محمد الشربيني/مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/مطبعة البابي/مصر/1377هـ-1958م 0

17-الطباطبائي/علي محمد علي الطباطبائي/رياض المسائل/1317هـ0
18-طبارة/عفيف عبد الفتاح طبارة/روح الدين الإسلامي/ط:1/لبنان-بيروت/1984هـ 0
19-الطوسي/محمد بن الحسن الشيخ الطوسي/ت:460هـ/الخلاف في مسائل الفقه/مطبعة محمد علي/طهران/ 1370هـ 0
20- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى/ط:1/مطبعة دار الكتاب العربي/بيروت لبنان/1390هـ-1970م 0
21-السرخسي/المبسوط في فقه الأمامية/مطبعة الحيدري/طهران/1351هـ 0
22-العاملي/محمد جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول/ت:886 اللمعة الدمشقية/ط:1 /مطبعة الآداب 0
23-عامر/عبد العزيز عامر/التعزيز في الشريعة الإسلامية/مطبعة البابي/مصر 1377هـ-1957م 0
24-عبد الباقي/محمد فؤاد عبد الباقي/المعجم المفهرس/لألفاظ القرآن الكريم/ط:2 /مطبعة دار الفكر/1401هـ-1951م 0
25-العوا/محمد سليم العوا/أصول النظام الجنائي الإسلامي/ط:2/مطبعة دار المعارف/1983م 0
26-الفيومي/أحمد بن محمد الفيومي/ت:770هـ/المصباح المنير/مطبعة الميمنة/مصر/1306هـ0
27-أبن قدامه/عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه/ت:62هـ/المغني ط:3 /مطبعة السنة المحمدية/مصر/1367هـ 0
28-الكاساني/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني/ت:587هـ/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ط:1 /مطبعة الجمالية/مصر/1328هـ-1910م 0
29-الكشناوي/أبي بكر بن حسن الكشناوي/أسهل المدارك شرح أرشاد السالك/ط:2 /مطبعة دار الفكر 0
30-الماوردي/أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي/ت:45هـ/الاحكام السلطانية والولايات الدينية/ط1 /مطبعة البابي/مصر/1390-1960 م0

31-المحقق الحلي/أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن/ت:676هـ/شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام/تح:عبد الحسين محمد علي/ط:1 /مطبعة الآداب/النجف/1389هـ-1969م 0

32-المطيعي/محمد منيب المطيعي/المجموع شرح المهذب/تح:محمد حسين العقبي/مطبعة مطبعة الامام 0

33-النجفي/محمد حسن النجفي/ت:1266هـ/جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام/تح:محمود الترجاني/مطبعة طهران/أيران 0

الهوامش

1)الرازي/ مختار الصحاح/0526
2)الفيومي/المصباح المثير 066/1
3)المحقق الحلي/ الشرائع /0140/4
4)رشيد الجميلي/الفقه الجنائي/65 ,والماوردي/الأحكام السلطانية/229 0
5)النجفي/جوهر الكلام/430 ,الحلي/تحرير الأحكام/237 ,المطبعي/شرح المهذب289/ابن قدامه/المغني/219,أبن رشد/بداية المجتهد/378 0
6)النجفي/جواهر الكلام/414 والطبطبائي/رياض المسائل/542
7)الكاشاني/بدائع الصنائع/7 /40
8)المطبعي/شرح المهذب/291/18
9)الجزائري/قلائد الدرر/368/3,الأردبيلي/شرح الأرشاد/طبع حجر/المحقق الحلي/شرائع الإسلام/145/4
10) أبن قدامه/المغني/277
11)المدونة الكبرى/21/16
12)المطبعي/شرح المهذب/290/11
13) المطيعي/المجموع شرح المهذب/290/18 ,الرازي/التفسير الكبير ومفاتيح الغيب/155/23
14)الكاشاني /بدائع الضائع/44/7,أبن رشد/بداية المجتهد378 ,المطيعي/المجموع شرح المهذب/309/18,المحقق الحلي/الشرائع/144/4
15) المطيعي/296/18
16) أبن رشد/بداية المجتهد/389
17) العوا/أصول النظام الجنائي/61
18) الطباطبائي/542/2
19) الاردبيلي/شرح الارشاد/طبع حجر
20) النجفي/41/418 22) الشهيد الأول/اللمعة الدمشقية/178/9 ,الجزائري/قلائد الدرر/3368
21)أبن رشد /بداية المجتهد
22) الشهيد الاول / اللمعة الدمشقية/178/9 , الجزائري / قلائد الدرر /368/3
23) بن قدامه/المغني/233/13,الماوردي/الاحكام السلطانية/229
24) الكشناوي/أسهل المدارك/173/3

25) الطباطبائي/الميزان في تفسير القرآن/83/15
26) الفخر الرازي/التفسير الكبير/153/23

27) الطوسي/التبيان/407/7
28) المصدر نفسة/157
29) البخاري/صحيح البخاري/15/8
30) الحر العاملي/وسائل الشيعة/431/18
31) نفس المصدر/432
32) نفس المصدر/433

33) الجزائري/قلائد الدرر/2369/3,الطوسي/الخلاف/179/2,المطيعي/المجموع شرح المهذب/297/18,الماوردي/الاحكام السلطانية/229,أبن رشد/بداية المجتهد/379,أبن قدامة المغني/225
34) النجفي/جواهر الكلام/430/41,الجزائري/قلائد الدرر/369/3,الاردبيلي/شرح الارشاد/طبع حجر/ الماوردي/الاحكام السلطانية/22935) محمد مطلوب,خالد رشيد الجميلي/الفقه الجنائي/87
35) محمد مطلوب,خالد رشيد الجميلي/الفقه الجنائي/87
36)الماوردي/الاحكام السلطانية/229 ,أحمد فتحي/الجرائم في الفقه الاسلامي/145,أبن قدامة المغني/239/8
37) المطيعي / المجموع شرح المهذب / 301/18
38) الطوسي المبسوط / طبع حجر/ الكشناوي/أسهل المدارك /173/3, الماوردي/ الاحكام السلطانية/ 229 أبن قدامة/ المغني / 218/8 , الشهيد الأول اللمعة الدمشقية/182/9
39) الطوسي/النهاية في مجرد الفقه والفتاوى/519
40) النجفي/جواهر الكلام/428/41
41) الماوردي/الاحكام السلطانية/230
42) الجزائري/قلائد/368/3 ,أبن قدامه/المغني,179/9 ,الطوسي/المبسوط/طبع حجر
43) المطيعي/شرح المهذب/301/18 ,أبن رشد/بداية المجتهد/380,الطوسي/المبسوط/طبع حجر,أبن قدامه/المغني/235/8,الكشناوي/أسهل المدارك/173/3 0
44) الاردبيلي/شرح الاجتهاد/طبع حجر,الجزائري/قلائد الدرر/368/3,أبن قدامه/المغني/268/8 ,المطيعي/المجموع شرح المهذب/291/8 ,محمد الشربيني/مغني المحتاج/155/4, الكاساني/45/7 0
45) العلامة الحلي/تحرير الأحكام/65/3,الماوردي/الاحكام السلطانية/230,المطيعي/المجموع شرح المهذب/385/16,الشربيني/مغني المحتاج/157/4,أبن رشد/بداية المجتهد/100,الكشناوي/أسهل المدارك/322/3,السرخسي/المبسوط/39/7 0
46) الطوسي/الخلاف/179:2 ,المبسوط/19:2 ,أبن قدامه,المغني/179:9 ,أبن رشد/بداية المجتهد/379,مالك بن أنس/المدونة الكبرى/8:13 0
47) المطيعي/303:18 ,الجزائري/37:3 0
48) الماوردي/الأحكام السلطانية/229 ,محمد أبو زهرة/الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/125:1 ,مطبعة مخيمر/مصر 0
49) أحمد فتحي بهنسي/الجرائم في الفقه الاسلامي/143,محمد أبو زهرة/الجريمة والعقوبة125:1 0